بحث

أ.د. ماجد أبو رخية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين وبعد: فهذا بحث في "زكاة الزروع والثمار" قمت بإعداده بناء على تكليف من "الهيئة الشرعية العالمية للزكاة" في الكويت ليكون ضمن البحوث التي ستطرح في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقد حرصت ما أمكن أن لا يكون طويلاً مملاً، ولا مختصراً مخلاً، آملاً الاستفادة من ملاحظات الأخوة المشاركين.

هذا وقد جاء البحث متضمناً المطالب التالية:

المطلب الأول: أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار.

المطلب الثاني: الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار.

المطلب الثالث: نصاب زكاة الزروع والثمار.

المطلب الرابع: مقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان الحديثة.

المطلب الخامس: ضم المزروعات المختلفة تكميلاً للنصاب.

المطلب السادس: أثر الخلطة في الزروع والثمار على الزكاة.

المطلب السابع: زكاة العسل.

المطلب الثامن: الخرص في الثمار.

المطلب التاسع: تأثير النفقات والديون على زكاة الزروع والثمار.

المطلب العاشر: إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار.

المطلب الحادي عشر: زكاة الأرض الزراعية المستأجرة.

المطلب الثاني عشر: زكاة الشركات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية والشركات التي تنتج المحاصيل وتبيعها.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال.

المطلب الأول

أدلة مشروعية زكاة الزروع والثمار

ثبتت مشروعية زكاة الزروع والثمار بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه**" سورة البقرة آية (267).

والشاهد في هذه الآية الكريمة هو أن الأمر بالإنفاق يفيد الوجوب، وأن النهي عن إخراج الرديء مخصوص بالفرض وهذان الأمران متعلقان بالزكاة ولذلك روى عن علي بن أبي طالب وابن سيرين وغيرهما إلى أن الأمر بالإنفاق في الآية يعني الأمر بالزكاة (1).

والأمر بالزكاة شامل لزكاة الزروع والثمار لقولة تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض).

ب–قوله تعالى: (هو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده). سورة الأنعام آية (41).

والشاهد في هذه الآية هو في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) فالحق الذي أشارت إليه هو الزكاة (2) حيث روى عن أنس بن مالك وابن عباس أنهما قالا في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) أنه الزكاة المفروضة وكذا نقل عن سعيد بن المسيب.

وقد روى المزني عن الشافعي أنه قال في قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) دلالة على أنه جعل الزكاة على الزرع .(3)

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث عدة تدل على وجوب الزكاة في ناتج الأرض نذكر منها ما يلي:

أ–ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة" . (4)

وعند النسائي: "ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة" . (5)

ب–ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر" ، وفي رواية عند النسائي وغيره (بعلا) بدلاً من عثريا. (6)

وهذان الحديثان واضحا الدلالة على زكاة الزروع والثمار كما أنهما واضحا الدلالة على اشتراط النصاب.

المطلب الثاني

الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار

اختلفت أقوال الفقهاء في أنواع الزروع والثمار التي تؤخذ منها الزكاة على النحو التالي:

أولاً: قول الحنفية:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بزكاة جميع ما ينتج من زروع وثمار وخضروات وما قصد استنباته من حطب وحشيش اعتمادا على عموم النصوص الواردة في الموضوع كقولة تعلى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ، وقولة صلى الله عليه وسلم: (فيما سقته السماء العشر).

وذهب الصاحبان إلى القول بزكاة ما ينتج من الأرض وله ثمرة باقية فلا زكاة عندهما في الخضراوات (7) اعتماداً على حديث: "ليس في الخضراوات عشر". (8)

ثانياً: قول المالكية:

الذي عليه المالكية هو أن الزكاة تؤخذ من كل ما يدخر ويقتات كالقمح والشعير والفول والعدس والتمر والزبيب والزيتون وبهذا القيد تخرج الفاكهة لأنها لا تدخر الجوز واللوز والبندق لأنها ليست أقواتاً . يقول الإمام مالك: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شئ من الفواكه كلها صدقة كالرمان و الفرسك والتين (9) وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه ولا في القضيب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها). (10)

وقد استدل المالكية لقولهم إضافة إلى احتجاجهم بعمل أهل المدينة بما جاء في حديث معاذ : "فأما القثاء والقضيب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (11)

ثالثاً: قول الشافعية:

يرى الشافعية أن الزكاة تجب في ناتج الأرض إذا كان مما يدخر ويقتات اختياراً كالحنطة والشعير والأرز والعدس ونحوها لأن الاقتيات من الضروريات التي لا يعيش الإنسان بدونها. فأما ما يقتات للضرورة وقت الجدب والقحط فلا زكاة فيه، وكذا الحال فيما يقتات تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان والزيتون (12) والجوز واللوز والتفاح فلا زكاة فيه.

ولا زكاة عندهم في الثمار بأنواعها عدا الرطب والعنب (13) وقد قسم الإمام الماوردي (14) المزروع إلى أربعة أنواع:

أ–نوع يؤكل قوتاً كالبر والشعير والزكاة فيه واجبه.

ب–نوع يؤكل تفكهاً كالجوز واللوز والسفرجل وهذا لا زكاة فيه.

ج–نوع يؤكل إبزاراً و أدماً كالكزبرة و الكراويا وهذا لا زكاة فيه.

د–نوع يؤكل تداوياً كالرشاد والحلبة وهذا لا زكاة فيه.

هذا وقد اعتمد الشافعية لما ذهبوا إليه ما يلي:

1–حديث معاذ في القثاء والبطيخ والرمان.

2–حديث ليس في الخضراوات صدقة.

3–قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: "ليس فيما أنبتت الأرض من الخضراوات زكاة". (15)

رابعاً: قول الحنابلة:

يرى الحنابلة أن زكاة الزروع لا تجب إلا فيما يكال ويبيس ويدخر استنباطاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، حيث دل الحديث على أن مالا يوسق من الزروع والثمار ليس مراداً ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة.

ويقيد الحنابلة هذا فإن الزكاة تكون شاملة للحنطة والشعير والذرة والحمص والفول والثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق وكذلك البذور كبذور الكتان والقثاء والسمسم وسائر الحبوب.

وأما العناب والزيتون فلا زكاة فيهما لأن العادة لم تجر بإدخارهما وكذلك الجوز لأنه مما يعد ولا يكال وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان والسفرجل والمشمش لأنها ليست مكيلة وأما الخضراوات فلا زكاة فيها عندهم لحديث : "ليس في الخضراوات صدقة"، ولما ورد عن سفيان بن عبد الله الثقفي عامل عمر كتب إليه يستأذنه في أخذ العشر في الفرسك (الخوخ) والرمان فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر وقال هي من العضاة كلها. (16)

وقد نقل قول عن الإمام أحمد أنه لا زكاة إلا في أربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهذا يوافق ما نقل عن ابن عمر والحسن والشعبي وابن أبي ليلى لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير". (17) ولحديث معاذ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن لا يأخذ الصدقة إلا من أربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ووجه الدلالة أن هذه الأحاديث نص في هذه الأصناف وما عداها فلا نص ولا إجماع . (18)

خامسا: قول الظاهرية:

يرى داود الظاهري أن الزكاة واجبة في كل ما تنتب الأرض من زروع وثمار وخضار وقد نقل ابن حزم هذا القول عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي. (19)

بينما يرى ابن حزم نفسه أن الزكاة لا تجب إلا في الحب (الحنطة والشعير) والتمر اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: "ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة"، (20) وهذا دال على وجوب الزكاة في هذه الأصناف وانتفائها عن غيرها.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الفقهاء كانوا ما بين موسع ومضيق فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار والخضراوات من الموسعين أبو حنيفة وداود الظاهري والنخعي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز يليهم الصاحبان من الحنفية ثم الحنابلة في المعتمد من أقوالهم ثم يأتي بقية أصحاب المذاهب حيث كان للقيود التي وضعوها واعتمدوا عليها في زكاة الزروع والثمار والخضراوات أثر في تضييق مساحة الأنواع التي تجب في الزكاة.

والذي يمعن النظر لا يسعه إلا القول بترجيح قول أبي حنيفة في أن الزكاة واجبة في جميع ما تنتجه الأرض من زروع وثمار وخضار لما يلي:

1–قوة الاستدلال بالعموم المستفاد من الآيات والأحاديث.

2–ضعف الأحاديث الدالة على أنه ليست في الخضراوات عشر. وإن كان بعضها يقوي بعض كما يرى الشوكاني (21) فإنها تحمل على أنه ليس في الخضراوات عشر يعطي إلى العاشر لما في انتظاره من إتلاف لها (22).

3–إن أحاديث الحصر كثير منها لم يخل من كلام وعلى التسليم بصحتها فإنها تحمل على أن الحصر فيها ليس حقيقياً وإنما هو إضافي أو أنها مؤولة بأنه لم يكن من الأصناف آنذاك إلا هذه الأربعة. (23)

4–إن زراعة الأشجار المثمرة والخضراوات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها وأن بعض المزارع يقام على مساحات واسعة من الأرض وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير وبالنسبة للدول فإن تصدير الخضار والفواكه يشكل دخلاً قومياً يحسب حسابه فليس من المعقول تجاهل حق الفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف المستحقين للزكاة في هذا النوع من الأموال.

واعتقادي أن المؤسسات والشركات الزراعية القائمة اليوم لو كانت موجودة على هذا النمط من قبل لما تردد الفقهاء جميعاً في القول بزكاة جميع ما ينتج من أرض – والله أعلم.

المطلب الثالث

نصاب زكاة الزروع والثمار

الذي عليه فقهاء المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية هو أن نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهذا ما عليه ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم (24) ودليل هؤلاء هو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، وكذلك اعتبار الزروع والثمار بغيرها من الأموال كالسائمة والنقدية حيث يشترط النصاب فيها باتفاق.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب فالزكاة واجبة عنده في قليل الزروع والثمار والخضراوات وكثيرها. أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" وهذا قول مجاهد والنخعي وابن عباس (25)

وقد تأول أبو حنيفة حديث الأوسق بأن الناس كانوا يتبايعون بها وقيمة الوسق آنذاك أربعون درهماً وعليه فإن من لا يملك مائتي درهم وهي قيمة خمسة أوسق فلا زكاة عليه.(26)

والذي يترجح فوق جمهور الفقهاء، لأن العموم الذي استدل به أبو حنيفة مخصص بحديث الأوسق، والجمع بين الأدلة ببناء العام على الخاص أولى؛ ولأن المصلحة متمثلة في إعفاء القدر الذي لا يبلغ النصاب الشأن في ذلك شأن بقية الأموال.

وقد بين الماوردي أن عفو الزكاة عفوان:

أحدهما: في ابتداء المال حداً يحتمل المواساة وهذا موجود في الزرع فاعتبر فيه.

والثاني: في أثناء المال كي لا يجب كسر يستضر بإيجابه فيه وهذا غير موجود في الزرع فلم يعتبر فيه.

فثبت أحد العفوين لوجود معناه، وسقط العفو الثاني لفقد معناه (27) و الماوردي يعني بالعفو الثاني الزيادة على النصاب فما زاد على خمسة أوسق يزكي بحسابه قلت الزيادة أم كثرت.

هذا إذا كانت الزروع والثمار مما يكال بالوسق وإما ما لا يكال، فهناك أقوال في مقدار نصابه على النحو التالي:

أ–إن مالا يكال يقوم وزنه مقام الكيل فيكون نصابه بالوزن. يقول صاحب المغني (ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقي) (28) وهذا قول الحنابلة.

ب–إن مالا يكال تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال لأنه لا يصار إلى النصاب بالرأي فتعتبر القيمة وقد اشترطت قيمة الأدنى مراعاة للفقراء. وهذا قول أبي يوسف. (29)

ج–إن مالا يكال لا تجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ الناتج منه خمسة أمثال ما يقدر به نوعه فلا زكاة في القطن مثلاً إلا إذا بلغ خمسة أحمال. وهذا قول محمد. (30)

د–إن مالا يكال بالوسق تكون الزكاة في قليلة وكثيرة وهذا رأي داود الظاهري. (31) وقد رجح الشيخ القرضاوي رأي الإمام أبي يوسف في اعتبار القيمة فيما لا يكال ورجح أن يكون النوع الذي تعتمد قيمته هو الوسط مراعاة للأغنياء والفقراء وهذا الوسط يترك تحديده لأهل كل بلد من البلدان أي أنه لم يوافق أبا يوسف في اشتراط قيمة الأدنى. (32)

المطلب الرابع

مقدار نصاب الزروع والثمار بالأوزان الحديثة

الفقهاء متفقون على أن الوسق صاعاً. يقول ابن المنذر "هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم" وأن الصاع يساوي (4) أمداد والمداد يساوي رطلاً وثلث رطل بغدادي (33) والرأي الراجح أن الصاع يساوي خمسة أرطال

وثلث وهذا ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وهذا هو تقدير أهل الحجاز للصاع .(34)

يقول ابن حزم: "والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة". (35)

ويقول أبو عبيد: "وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ... ثم قال وهذا الذي عليه العمل عندي".(36)

ويقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي: "المد مكيال لأهل المدينة يسع رطلاً وثلث الرطل البغدادي، والصاع مكيال آخر لهم وهو أربعة أمداد أي خمسة أرطال وثلث الرطل".(37)

لما كان نصاب الزروع هو خمسة أوسق كما ثبت في الحديث الصحيح فإن مقدار النصاب يكون على النحو التالي:

5×60=300 صاع

300×4=1200 متر

1200×11/3=1600 رطل بغدادي

أو 300×51/3=1600 رطل بغدادي

وقد ذكر الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (38) أن الرطل البغدادي يساوي 10/9 الرطل المصري.

فيكون النصاب بالرطل المصري 1600×10/9=1440

ولما كانت أل51/3 أرطال بغدادية –4.8 رطلاً مصرياً.

وهذا بمجموعها =2.176 غرام.

فإن النصاب بالموازين الحديثة : 300×2.176=652.8 كعم أي 653 كم تقريباً.

وإلى مثل هذا التقدير تقريباً ذهب مؤلفاً كتاب معجم لغة الفقهاء.(39)

حيث ورد في هذا الكتاب أن الصاع = 2.172 كغم.

فيكون النصاب 2.172×300=651.600 كغم أي ما يعادل 652 كغم تقريباً.

المطلب الخامس

ضم المزروعات المختلفة تكميلاً للنصاب

اتفق الفقهاء على أنه لا تجمع الأجناس المختلفة من الثمار للحصول على النصاب. ومثلوا لذلك بالتمر والزبيب فقالوا لا يجمع التمر مع الزبيب من أجل تكميل النصاب. وقد ذكروا الإجماع على ذلك.(40)

واتفق الفقهاء على جمع أفراد النوع الواحد في النصاب حيث قالوا تجمع أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وتجمع أنواع البر بعضها إلى بعض وإن اختلفت في الجودة والرداءة، وذلك لأن الاسم الواحد يجمعها، فاسم البر يجمع أصناف البر، واسم التمر يجمع أصناف التمر.(41)

وقد اختلف الفقهاء، في ضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، على عدة أقوال هي:

القول الأول:

لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً. بهذا قال الشافعية وأحمد في رواية وأبو يوسف في رواية محمد عنه، وهو قول عطاء و مكحول وابن أبي ليلى و الأوزاعي والثوري والحسن بن أبي صالح وشريك وأبي عبيد وأبي ثور. وهو قول الظاهرية.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1-ما رواه سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحال في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمسة أواقي ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمسة ذود. (42)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال مجموعاً إلى الشعير أو غير مجموع.(43)

2-إن من المتفق عليه أنه لا يجمع التمر إلى الزبيب، وما نسبة أحدهما من الآخر إلا كنسبة البر من الشعير. فامتنع جمع البر مع الشعير قياساً عليه.(44)

3-القياس على الثمار والمواشي، فكما لا يصح الجمع فيها بين الأجناس المختلفة فكذا لا يصح الجمع في الحبوب بين الأجناس المختلفة من أجل تكميل النصاب.(45)

4-لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ولا يضم بعضها إلى بعض.(46)

5-لأن الأجناس المختلفة ينفرد كل منها باسم وطبع، وأن المراعي هو اتفاق الأسماء، فكلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، فلا يضم بعضها إلى بعض.(47)

القول الثاني:

إن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب وهذا القول رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ، وهو قول عكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاووس.(48)

حجة هذا القول: احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

1–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق".

وجه الدلالة: أن الحديث بمفهومه يوجب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق، سواء أكان من جنس واحد أو أجناس متعددة.(49)

ويمكن أن يجاب عنه بأن القول مردود بالثمار حيث أنها لا تجمع إذا كانت من أجناس متعددة.

2–لأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس.(50)

ويجاب عنه بأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس.

ثم أن هذا القول باطل بالثمار فإنها تتفق فيما ذكروه ولا يضم بعضها إلى بعض. (51)

القول الثالث:

أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطاني(52) بعضها إلى بعض، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب مالك والليث وبه قال الحسن والزهري.(53)

حجة هذا القول:

1–إن هذا كله مقتات فيضم بعضه إلى بعض على أنها جنس واحد في الزكاة.(54)

2–القياس على أنواع الجنس ، فكما يصح ضم أنواع الحنطة بعضها إلى بعض يصح هنا أيضاً.(55) ويجاب عنه بأنه لا يصح القياس على أنواع الجنس الواحد لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها ويثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا يوصف غير معتبر.(56)

3–إن المراعي في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع، فكلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد ، وإن اختلفت أسماؤها.(57)

القول الرابع:

إن كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة البيضاء والحمراء ونحوه يضم أحدهما إلى الآخر ويكمل به النصاب، وإن كان مما يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة والشعير لا يضم، ويتعين كل صنف منهما بانفراده ما لم يبلغ خمسة أوسق لا شئ فيه.

وهذا القول هو رواية المحسن بن زياد وابن أبي مالك عن أبي يوسف وهو قول محمد بن الحسن.(58)

ويقول صاحب البدائع: "الأرض المشتركة إذا أخرجت خمسة أوسق لا عشر فيها حتى تبلغ حصة كل واحد خمسة أوسق، لأن النصاب شرط الوجوب فيعتبر كما له في حق كل واحد منهما...".(63)

والحنابلة يرون أن تأثير الخلطة خاص بالماشية لقوله عليه الصلاة والسلام: "و الخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي".(64) وبناء على هذه الشروط فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع"(65) إنما يكون في الماشية ذلك أن الزكاة تكثر بجمعها تارة وتقل تارة أخرى وسائر الأموال الأخرى تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه فلا تأثير لجمعها. ثم أن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع أحياناً وفي الضرر أحياناً ولو اعتبرنا الخلطة في غيرها كان ضرراً يلحق بصاحب المال ولهذا لا تعتبر.

ثانياً: القول بتأثير الخلطة على الزكاة:

ذهب الشافعية والمالكية في المشهور عندهم إلى القول بتأثير الخلطة في زكاة الزروع والثمار.(66) المالكية لا يرون التأثير غلا إذا كان نصيب كل شريك يعادل نصاباً فأكثر يقول صاحب الذخيرة : "يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء كما هو الحال في خلطة الماشية".(67)

بينما لم يذهب الشافعية إلى اشتراط مثل هذا . يقول الإمام الشافعي : "أرأيت لو أن حائطاً صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيها إلا عشرة أو سق أما كانت فيها صدقة وإن كانت حصة كل واحد منه من ثمرة لم تبلغ خمسة أوسق".(68)

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ–بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع".

ب–إن المال المختلط مال واحد أثرت فيه الخلطة كما هو الشأن في خلطة السائمة.

ج–الزرع المختلط كالمال الواحد من حيث خفة المؤنة إذا كان الناطور واحداً يقول صاحب الحاوي معللاً القول بتأثير الخلطة : "لأن الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير والزروع والتجارة فوجب أن تكون الخلطة الجائزة في المواشي جائزة ..".(69)

الرأي المختار:

والذي اختاره هو القول بعدم تأثير الخلطة في الزروع والثمار في الزكاة ذلك أن الغني وصف معتبر في اشتراط الزكاة ولا يتحقق هذا إلا بملكية النصاب، وإيجاب الزكاة على من لا يملك النصاب لا يعتبر.

وأما حديث: "لا يجمع بين مفترق .. الخ" فهو خاص بالسائمة بدليل ما ذكر من قبل ثم أنه محمول على التفرق في الملك(70) أي أن الملك إذا كان متفرقاً على أكثر من واحد فإنه لا يجمع فيجعل كأنه لواحد من أجل الزكاة، وكذا الحال إذا كان بالنسبة لمن يملك زروعاً من جنس واحد في أماكن متعددة فإنه لا يفرق بينهما وإنما يعتبر ملكاً واحداً حتى لا تفوت الزكاة.

المطلب السابع

زكاة العسل

لم يختلف العلماء في أن ناتج الحيوان لا زكاة فيه إلا العسل فقد وقع فيه خلاف على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في العسل:

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم إلى القول بوجوب زكاة العسل وهذا القول مروي عن الأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول وابن وهب وغرهم.(71)

هذا وقد ذهب الحنفية أنه لا زكاة في العمل إلا إذا أخذ من أرض العشر، (72) بينما ذهب الحنابلة إلى أن الزكاة في العسل واجبة سواء أخذ من أرض العشر أم من أرض الخراج وسواء من أرض الموات أم في القديم.(73)

وقد استدل القائلون بزكاة العسل بما يلي:

1–ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : "أن يؤخذ من العسل العشر".(74)

2–ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أخذ من العسل العشر".(75)

3–ما رواه أبو سيارة، قال قلت يا رسول الله إن لي نحلاً: "قال أدّ العشر، قلت يا رسول الله أحمها لي فحماها لي".(76)

4–ما روى عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل عشر أزقاق زق".(77)

5–أن النحل يتناول الزهر والثمار وفيها العشر فكذلك يجب العشر فيما يتولد منها. (78)

6–أن العسل يكال ويدخر فوجب فيه الزكاة كالحبوب والثمار.(79)

القول الثاني:لا زكاة في العسل:

ذهب المالكية والشافعي في الجديد وابن حزم إلى أنه لا زكاة في العسل وبهذا قال ابن أبى ليلى وابن المنذر ونسبة ابن تيمية إلى الإمام أحمد.(80)

وقد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا غليه بما يلي:

1–ما روى عن طاووس أن معاذاً أتى بوقص من البقر والعسل فقال رضي الله عنه كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء.(81)

2–ما روى عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال: قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة فقال عمر عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم.(82)

3–ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: "ليس في العسل زكاة".(83)

4–قول الترمذي: "ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم".(84)

5–قياس العسل على اللبن بجامع أنهما من نتاج الحيوان ولا زكاة في اللبن باتفاق فكذا ينبغي أن يكون الحال في العسل.(85)

سبب الخلاف والرأي المختار:

إن الناظر في أقوال الفريقين يدرك أن سبب الخلاف في زكاة العسل عائد إلى نظرة كل فريق للأحاديث الواردة فمن رأى أن بعضها يقوي بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها أخذ بها وأوجب الزكاة في العسل.

ومن رأى ضعفها لم يأخذ بظاهرها ولم يقل بزكاة العسل. ويرى ابن حزم وهو من القائلين بعدم زكاة العسل إضافة إلى قوله بضعف الأحاديث وإنها لا تنهض للاحتجاج بها أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرت أصناف الزكاة لم توجب الزكاة في العسل.(86) والذي أميل إليه هو القول بوجوب الزكاة في العسل وهو ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي ورجحه الشوكاني من قبل حينما قال بعد ذكره لبعض الأحاديث الواردة في زكاة العسل "والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به".(87)

فإنتاج العسل أصبح تجارة مقصودة كطريق من طرق جلب المال وتنميته والنصوص العامة التي تأمر بزكاة الأموال لا تفرق بين مال ومال، والأحاديث الواردة في زكاة العسل وإن كان فيها مقال إلا أن بعضها يقوي بعضاً وتصلح بجملتها للاحتجاج بها كما يقول الشوكاني.

والشيخ القرضاوي يؤيد قوله بالقياس: "على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل ويقيناً أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما لا تسوى بين مختلفين".

ثم أن قياس العسل على اللبن قياس مع الفارق لأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة خلافاً للعسل".(88)

نصاب العسل ومقادر الواجب فيه:

القائلون بزكاة العسل قالوا إن فيه العشر لكن اختلفوا في اشتراط نصاب له وفي مقدار نصابه على النحو التالي:

1–ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم اشتراط النصاب في العسل فالزكاة عنده واجبة في قليل العسل وكثيرة آخذاً بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر.(89)

2–وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه لا زكاة في العسل حتى تبلغ قيمته قيمة خمسة أو سق من أدنى ما يوسق لأنه لا يكال فاعتبر فيه القيمة على أصله في الزروع التي لا تكال.

وفي قول له أنه لا زكاة في العسل حتى يبلغ عشرة أرطال وفي رواية ثالثة له أنه لا زكاة في العسل حتى يبلغ عشر قرب لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها.(90)

3–وأما الإمام محمد فقد ذهب إلى القول بأن نصاب العسل خمسة أفراق(91) كل فرق ستة وثلاثون رطلاً عراقياً لأنه أقصى ما يقدر به.(92)

وفي رواية له أن نصاب العسل يقدر بخمسة أمثال ما يكال به.

4–بينما ذهب الإمام أحمد والزهري إلى القول بأن نصاب العسل عشرة أفراق لما روى عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوا فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وأنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر رضي الله عنه إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم.(93)

قال صاحب المغني وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فتعين المصير غليه ثم رجح أن الفرق ستة عشر رطلاً. وعليه فإن نصاب العسل عند الحنابلة هو مائة ستون رطلاً وهذا ما رجحه ابن القيم(94) وقد احتج لهذا القول بما رواه معمرر عن الزهري أنه قال: "العسل في كل عشرة أفراق فرق".(95)

وأما بالنسبة لمقدار النصاب في الأوزان الحديثة فهو عند الإمام محمد 5×3=15 صاعاً.

15×2.172=32.580 كغم.(96)

وهو عند الإمام أحمد: 5

10×3=30 صاعاً. 15

10

30×2.172=65.160 كغم(97)

هذا وقد رجح الشيخ القرضاوي رواية أبي يوسف القائلة بأن مقدار النصاب هو قيمة خمسة أوسق – كما هو الشأن فيما لا يكال من الزروع والثمار – من أوسط ما يوسق كالقمح لأن الشارع جعل الخمسة أوسق نصاباً للزروع والثمار والعسل مقيس عليهما، ولم ير القرضاوي التقدير بأدنى ما يوسق لأنه وإن كان فيه رعاية للفقراء فإن فيه إجحافاً لأرباب الأموال.(98)

وعلى ترجيح الشيخ القرضاوي فإننا لو قدرنا قيمة نصاب القمح بـ 300 دينار نزكي العسل ونخرج منه العشر إذا بلغت قيمة ناتجة قيمة نصاب القمح لأنه القوت المتداول.

والذي أميل إليه وأختاره ما يلي:

1–اشتراط النصاب في العسل اعتباراً بغيره من الأموال كما هو رأي الحنابلة والصاحبين من الحنفية.

2–اختيار رأي الحنابلة القائل بأن نصاب العسل ثلاثون صاعاً أي ما يعادل 66 كغم تقريباً.

المطلب الثامن

الخرص في الثمار

تعريف الخرص:

الخرص لغة الحزر والتخمين يقال كم خرص أرضك وكم خرص نخلك.

والخارص هو الذي يقوم بعملية الخرص.(99)

والخرص عند الفقهاء: "هو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً"، بأن يقول الخارص بعد ظهور الثمر وبدو صلاحه هذا الشجر ينتج مقدار كذا من التمر، ومقدار كذا من الزبيب، فإن نضجت الثمار أخذت الزكاة المقدرة.(100)

الحكمة من الخرص:

يقول ابن حجر: "وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفي".(101)

ولما كانت الحاجة قائمة إلى تناول الرطب والعنب وهما على الشجر فإن التخريص حفظاً لحقوق الفقراء والمساكين وتوسعة على أصحاب الثمار في التعامل مع ثمارهم بعد تقديرها ومعرفة مالهم وما عليهم.

مشروعية الخرص:

دلت الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الخرص وجوازه ومنها ما يلي:

1-عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق".(102)

2-ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً". (103)

3-عن أبي حميد الساعدي قال: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم عزوة تبوك فلما جاء وأدى القرى إذ امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها احص ما يخرج منها... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قال عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والعمل بهذه الأحاديث هو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم. إلا أن الحنفية لا يقولون بالخرص ويرونه ظناً وتخميناً ثم أن احتمال تلف الثمار بعد خرصه قائم فيكون أخذ الزكاة ليس في محله.(104)

وقد رد عليهم بأن الخرص هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر ولم ينقل عنهم تركه، وأما القول بأنه ظن وتخمين فليس كذلك لأن الخرص اجتهاد في معرفة مقدار الثمر، وأما الخوف من تلف المحصول بعد خرصه فليس وارداً لإجماع أهل العلم على أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل قطفه وجنى ثماره فإنه لا ضمان على أهله.(105)

حصر الخرص في النخيل والعنب:

سن تقدير النصاب في ناتج النخل والعنب وبيان مقدار الواجب فيه بالخرص دون الكيل والوزن والذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو أن الخرص لا يكون إلا في هاتين الشجرتين لأن هذا هو منطوق الأحاديث النبوية، ولأن الثمار فيها ظاهرة مجتمعة، ولأن هناك حاجة إلى الأكل فإن كلاً من التمر والعنب يؤكل رطباً فيكون في التخريص توسعة على أصحاب النخيل والعنب حيث يخلي بينهم وبين الأكل منه وإطعام الغير.

يقول الإمام مالك: "والمجمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والعنب"، ويشهد لجمهور الفقهاء قول عطاء: "نخرص النخيل والعنب ولا نخرص الحب"، وقول ابن شهاب: "لا يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب".

وقد ذهب الزهري والأوزاعي والليث إلى جواز الخرص في الزيتون ولم ير جمهور الفقهاء ذلك لأنه – أي الزيتون – متفرق في شجرة مستور بورقة ولا حاجة إلى أكله بخلاف التمر والعنب.(106)

والأستاذ القرضاوي يرى أنه ما يمكن خرصه يمكن أن يجري فيه الخرص وفي هذا يقول: والذي اختاره في هذا أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك لضبط أمورها وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً أخذ به قياساً على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب ومالا فلا ".(107)

والذي أميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء لوجاهة التعليل الواردة فيه والله أعلم.

ماذا يترك لأهل الثمار عند الخرص:

1–روى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعض الخراص قال: "خففوا فإن المال العرية والوطية".(108)

2–وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: "خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العرية والآكلة".(109)

3–وعند سهل بن أبي حتمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع".(110)

هذه الأحاديث وغيرها فيها دلالة على التخفيف عن أصحاب الثمار وضرورة ترك مقدار لا يكون مشمولاً بالخرص ابتداء للحاجة إليه . يقول صاحب المغني: "على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم وسؤالهم، ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير ويأكل منها المارة ، فلو استوفى الكل منهم أضربهم ..".(111)

يقول الترمذي والعمل على حديث سهل عند أكثر أهل العلم في الخرص.

وهناك آراء في الذي يترك منه الثلث أو الربع هل هو التمر أم المقدار الواجب فيه. يقول ابن حبان في قوله صلى الله عليه وسلم ودعوا الثلث: "له معنيان أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر ، ثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر". وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه. (112)

والذي أميل إليه أن ترك الثلث أو الربع هو من أصل التمر فإن كان التمر مثلاً يقدر بـ 90 وسقاً فإن ترك الثلث فإنه يقدر بستين وسقاً ووجهة النظر في هذا الاختيار هو أن الأحاديث عللت الترك بسبب العرية أو الواطئة أو الآكلة وهذه الأمور إنما تأتي على أصل التمر لا على مقدار الواجب فيه.

وخلاصة القول في مسألة الخرص هي أن مداره ابتداء على الجواز وأن الحاكم هو الذي يبعث في الناس من يخرص لهم النخيل والعنب ، ونتيجة لغياب الواقع الإسلامي التطبيقي في أمر الزكاة، فإن مسألة الخرص لم تعد ذات جدوى، والناس أمناء على أموالهم وعليهم أن يراعوا حق الله فيها. ونظراً لكثرة استعمال المكاييل والموازين وسهولة الحصول عليها ونقلها من مكان إلى مكان ونظراً لقيام أصحاب المزارع بتعبئة الثمار في صناديق محدودة الوزن معلومة المقدار فإن اللجوء إلى حساب كمية الثمار الناتجة بهذه الوسائل ومن ثم حساب مقدار الزكاة الواجبة وترك الاعتماد على الخرص هو أكثر ضبطاً وأقوم سبيلاً والله أعلم.

المطلب التاسع

تأثير النفقات والديون على زكاة الزروع والثمار

الفقهاء متفقون على أن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار هو العشر أو نصف العشر أخذاً بقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر" وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يروية جابر رضي الله عنه: "فيما سقته الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور".(113)

لكن قد يحتاج أصحاب المزارع إلى ما ينفقونه على المزارع والثمار بغية تحسينها وزيادة الناتج فيها، وقد تلحق الديون أصحاب المزارع بسبب الإنفاق عليها أو على أنفسهم وعيالهم فهل يؤثر هذا على المقدار الواجب في زكاة تلك الزروع والثمار أم لا؟

أولا: تأثير النفقات:

الذي عليه أصحاب المذاهب الأربعة (114) وهو ما رجحه صاحب الدين الخالص أن ما ينفق على الزروع والثمار لا يؤثر على مقدار الواجب في الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء قد مايز بين ما يسقى بعلاً فجعل فيه العشر لقلة المؤنة، وما يسقى نضحاً فجعل فيه نصف العشر لكثرة المؤنه فلا ينظر إلى التمايز بعد ذلك.

يقول صاحب البدائع: "ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر لحافظ أو أجر لعمال أو نفقة البقر ... ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن أو لو رفعت المؤن لارتفع التفاوت.

جاء في الذخيرة: "وأما حفر الأنهار والسواقي وإقامة الجسور لا تأثير لمؤنة ذلك".

وجاء في المغني: "ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة".

رأي الأستاذ القرضاوي:

يقول الشيخ القرضاوي في كتابه القيم فقه الزكاة : "والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنه من الخارج والذي يؤيد هذا أمران:

الأول: أن للكلفة والمؤنه تأثيراً في نظر الشرع فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي بآلة جعل الشرع فيه نصف العشر فقط وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، وبهذا قال بعض الفقهاء إن قدر المؤنه بمنزله ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه وهذا صحيح. هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشرع الواجب مقابلها من العشر إلى نصفه.

فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنيه وقد أنفق عليها – في غير الري – من الضريبة العقارية مبلغ ستين جنيها "أي ما يعادل ثلاثة قناطير" فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط فإذا كانت سقيت سيحاً ففيها العشر أو بآلة فنصف العشر".

والذي يلاحظ على رأي الأستاذ القرضاوي ما يلي:

1–اعتباره للتفاوت في المقدار الواجب في الزكاة مرتبطاً بالجهد المبذول لا بالنفقة المدفوعة.

2–أنه فرق بين النفقة المعتادة وهي عنده مرتبطة بعملية الري مباشرة وهذه لا تؤثر على المقدار الواجب في الزكاة والنفقة غير المعتادة كالإنفاق على الاستشارات الزراعية أو الإنفاق على عمليات وضع المبيدات الحشرية ومعالجة الآفات الزراعية وهذه تؤثر على المقدار الواجب في الزكاة فينبغي اعتبارها.

والذي أميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء القائم على عدم اعتبار النفقات وتأثيرها على المقدار الواجب في زكاة الرزوع والثمار لما يلي:

أ–لأن الشرع قد حسم هذه المسألة بالتفريق بين ما يسقى بعلاً وما يسقى نضحاً.

ب– لأن السقي بالنضح والآلات الحديثة فيه زيادة في النفقة إضافة إلى زيادة في الجهد المبذول.

ج– لأن التقدم المذهل في عمليات النقية الزراعية الذي نراه اليوم وإن كان يشكل عبئا على المزارع إلا أ،هـ في المقابل يعطي من الناتج أضعاف أضعاف ما تنتجه المزارع بالطرق البدائية المعهودة من قبل، وبالتالي فإن الإنفاق الزائد هو إنفاق في محله وقد راعاه الشرع وخفف معه المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر، والله أعلم.

ثانيا: تأثير الديون:

أختلف العلماء في مدى تأثير الديون على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار فمنهم من أعتبر الدين دينا بقطع النظر عن سببه ومنهم من فرق بين الدين الناتج عن الإنفاق على الزروع والدين الناتج عن الإنفاق على النفس والأهل وإليك بيان ذلك:

أ – القول بعدم تأثير الدين على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار وهذا هو المشهور عند الحنيفة وظاهر الرواية عندهم وهو قول الشافعية في الأظهر عندهم وقول للحنابلة(115).

يقول أبو عبيد" فالذي عليه الناس من قول أهل الحجاز وعامة أهل العراق أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة ولكنه تؤخذ منه صدقة أرضه إن كان دين يحيط بثمرته وزرعه وهو قول الأوزاعي.(116)

ومستند هذا القول هو إطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ووجود ملكية النصاب ثم إن الدين لا يمنع وجوب العشر لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر غني المالك بخلاف بالزكاة فإنه لابد فيها من غني المالك.(117)

ب – القول بتأثير الدين على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار

وهذا قول عن الإمام أحمد وهو قول إبن عباس ومكحول والثوري وهو ما رجحه أبو عبيد وأخذ به أبن رشد.

وعلى هذا القول يحسب كل دين ثم يخرج العشر أو نصفه مما بقي إن بلغ نصابا وإلا فلا عشر لأن الواجب الزكاة والدين يمنع وجوبها.

يقول أبو عبيد "إذا كان الدين صحيحا قد علم أنه على الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها ولكنها تسقط عنه لدينه كما قال أبن عمر وطاووس وعطاء و محكول، ومع قولهم أيضا أنه موافق لاتباع السنة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الله إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد إلى الفقراء وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له وهو من أهل الصدقة فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها". (118)

ويقول ابن رشد: "و الأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" والدين ليس بغني. (119)

ج–القول بالتفريق ين ديون الزروع وديون النفقة على النفس والأهل:

ذهب الإمام أحمد في رواية إلى التفريق بين من استدان وأنفق على نفسه ومن استدان وأنفق على زرعه فالاستدانة من النوع الأول لا تؤثر على مقدار الواجب في الزكاة بينهما تؤثر الاستدانة من النوع الثاني حيث يحسب الدين ويزكي الباقي إذا بلغ نصاباً. وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وهو ما حكى عن ابن المنذر(120) والذي عليه ابن عمر هو عدم التفريق بين نوعي الدين في التأثير على الزكاة فكلاهما مؤثر ويحسم قبل إخراج المقدار الواجب.

قال أبو عبيد: "... عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال ابن عباس يقضي ما أنفق على أهله . وقال ابن عمر : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله". (121)

والذي أراه وأميل إليه هو أن الدين يؤثر على الزكاة عموماً سواء كانت الزكاة متعلقة بالموال الظاهرة كالسائمة والزروع والثمار أم بالأموال الباطنة كالذهب والفضة ذلك أن شرطاً من شروط الزكاة بشكل عام أن يكون المال زائداً عن حاجة صاحبة والمدين محتاج فلا زكاة عليه. والله أعلم.

المطلب العاشر

إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار

المراد بإخراج القيمة هو قيام من وجبت عليه الزكاة بإخراجها من غير الجنس الذي وجبت فيه.

وفي إخراج القيمة في الزكاة بشكل عام وفي زكاة الزروع والثمار بشكل خاص جرى خلاف بين الفقهاء مرده إلى نظرتهم إلى الزكاة هل هي عبادة وقربة لله، أم أنها حق واجب للمساكين؟ فمن رجح أن الزكاة عبارة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها ، ومن رجح أن الزكاة حق واجب للمساكين جوز إخراج القيمة ولم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين.(122)

وإلى القول بجواز إخراج القيمة ذهب الحنفية والشافعية في وجه والإمام أحمد في رواية حيث قال أبو داود: "سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشرة على الذي باعه، قيل فيخرج ثمراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن"(123) وهذا القول هو الذي اختاره وذهب إليه الإمام البخاري.

بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم وابن حزم الظاهري والإمام الشوكاني إلى القول بعدم إخراج القيمة في الزكاة إلا لعذر وفي هذا يقول الشوكاني: فالحق إن الزكاة واجبة في العين لا يعدل عنها إلي القيمة إلا لعذر. (124) ويقول في موضع آخر وتجب في العين ثم الجنس ثم القيمة حال الصرف.(125)

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة:

استدل القائلون بجواز إخراج القيمة بأدلة من المنقول والمعقول على النحو التالي:

1- قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقه مكان الذرة والشعير أهون عليك وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم بالمدينة(126)

يقول ابن حجر وافق البخاري الحنفية في هذه المسألة ثم يقول بعد أن بين أن هذا الحديث مما ذكره البخاري تعليقا: وان إيراده له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده (127) ومعاذ رضي الله عنه اعلم الناس بالحلال والحرام كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه كان يأتي النبي يصلى الله عليه وسلم بالصدقات ولا ينكر ذلك عليه (128)

2- ومما يؤيد جواز إخراج القيمة بشكل عام ما روى عن ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدث أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليست معه شئ(129)

3- إن الواجب في الزكاة هو العشر أو نصف العشر من حيث انه مال لا من حيث انه أجزاء (130)

4- إن الله سبحانه أمر بصرف الزكاة إلى عبادة المحتاجين كفاية لهم وكفايتهم متعلقة بمطلق المال فصار وجوب الصرف إليهم معقول المعنى.. والأصل أن كل مال يجوز التصدق به يجوز أداء الزكاة منه (131)

5- إن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال كما يقول صاحب المغني (132)

أدلة القائلين بعدم جواز إخراج القيمة:

استدل القائلون بعدم جواز إخراج القيمة بأدلة من المنقول والمعقول أيضا على النحو التالي:

1- ما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر(133)

ووجه الدلالة أن الحديث نص واضح في أن اخذ الزكاة إنما يكون من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة. مع وجود هذا النص لا يجوز الاشتغال بالتعليل لأنه يبطل حكم النص، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

2- إن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله فالوكيل لا يحق له شراء ما هو غير موكل به ولو كان افضل منه (134) يقول صاحب المغني(ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمه الله والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما انعم الله عليه به ولان مخرج القيمة قد عدل عن النصوص فلم يجزئه كما لو اخرج الرديء مكان الجيد(135).

وبعد: فان الذي أميل إليه واختاره هو القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة عموما وفي زكاة الزروع والثمار على وجه الخصوص و أما حديث خذ الحب من الحب فانه لا ينافي جواز دفع القيمة لإنه يحمل على أن المراد منه هو التيسير على أصحاب المال.

ثم: إن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء وسد خلة المحتاج و إقامة المصالح العامة للملة و الأمة التي بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة اظهر وايسر، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها (136)

هذا وان في القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار تيسيرا على أصحاب الزروع والثمار ورفقا بالفقراء والمساكين. ولو ألزمنا أصحاب الزروع والثمار بإخراج الزكاة من أعيان ما ينتجون لوقعوا في حرج شديد فلربما لا يجدون المحتاج وفي الوقت نفسه لا توجد عندهم القدرة على تخزين الواجب في مستودعات خاصة الأمر الذي يؤدى إلي تلفه، ومن ناحية أخري فان المحتاجين قد يضيقون ذرعا بكثرة ما يأخذون من الحبوب والثمار فهم لا يستطيعون استهلاكه ومن ثم فان حاجتهم إلي أمور أخري تضطرهم إلى نقل تلك الحبوب والثمار من مكان إلى مكان ومن ثم بيعه بثمن بخس هذا إذا لم يتلف معهم في الطريق.

يقول الأستاذ القرضاوي بعد أن رجح القول بإخراج القيمة من الزكاة على وجه العموم: والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس.. وقد روى هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري واليه ذهب سفيان الثوري.. الخ(137)

المطلب الحادي عشر

زكاة الأرض الزراعية المستأجرة

إذا قام مالك الأرض الزراعية بتأجير أرضه فهل تكون زكاة الناتج على المستأجر أم على المالك؟

في المسألة قولان:

القول الأول: الزكاة على المستأجر:

وهذا هو قول جمهور بالفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو ما اخذ به الصاحبان من الحنفية – وقول الصاحبين هذا اختاره صاحب الحاوي القدسي بقوله: وبقولهما نأخذ ورجحه ابن عابدين – وبهذ1 القول اخذ الثوري وشريك وابن المبارك وابن المنذر(138)

وعمدة هذا القول ما يلي:

1– إن الزكاة متعلقة بعين الزرع لاختلافها باختلافه بالكثرة والقلة والجنس فوجبت على مالكه والمستأجر هو مالك الزرع.

2– قياس تأجير الأرض للزراعة على تأجير الدكان فصاحب الدكان تلزمه أجرة الدكان وزكاة التجارة وكذا الحال بالنسبة لتأجير الأرض الزراعية فأجرتها تلزم المستأجر وهي حق للمالك وعشر ناتجها يلزم المستأجر أيضا وهما حقان لا يمنع أحدهما الآخر.

3– إن الشارع قد رتب في أجرة الأرض النقدين فلا يكون فيها عشر حتى لا تزكي مرتين.

القول الثاني: الزكاة على المؤجر:

وهذا هو قول أبى حنيفة فانه يرى إن زكاة الأرض الزراعية المؤجرة واجبة على مالكها ووجهة نظره فيما ذهب هي إن الأرض كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة ويكون النماء للمالك معنى ولذا فان الزكاة واجبة عليه.

ويعلل ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله (والسبب في اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع.. فذهب الجمهور إلى انه للشيء الذي فيه الزكاة وهو الحب وذهب أبو حنيفة إلى انه للشيء الذي هو اصل الوجوب وهو الأرض (139).

إعارة الأرض الزراعية:

ويلحق بمسألة تأجير الأرض للزراعة إعارتها فهل يقوم الذي استعار أرضا وزرعها بإخراج زكاة ما زرع أم أن المعير هو الذي يخرج الزكاة؟

الذي عليه المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في المعتمد عندهم هو أن الزكاة على المستعير لأنه هو المستفيد صورة ومعنى والمعير لم يأخذ عوضا عن ذلك.

لكن الإمام أبا حنيفة – وفي قول رواه عنه ابن المبارك – و الإمام زفر بن الهزيل قد ذهبا إلى القول بان زكاة الناتج على المعير لإنه أقام المستعير مقامه(140)

رأي الشيخ القرضاوي في زكاة الأرض الزراعية المؤجرة:

يرى الشيخ القرضاوي في هذه المسألة رأيا لم ينقل عن غيره من قبل وهو اشتراك المؤجر والمستأجر في المقدار الواجب في الزكاة حيث يقول: "إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة كل فيما استفاده فلا يعفى المستأجر إعفاءا كليا من وجوب الزكاة.. ولا يعفى المالك إعفاءا كليا ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر.. الخ (141)

لكن كيف يشترك المؤجر والمستأجر في أداء الزكاة؟ يجيب الشيخ القرضاوي على هذا السؤال بقوله: فالمستأجر يؤدى زكاة ما اخرج الله له من زرع حصده وثمر جناه سالما من الدين والأجرة ونفقات الزرع.. والمالك يؤدى زكاة ما يسر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض خالصه سائغة سالمة من الدين وضريبة الأرض ونحوها. فالجزء الذي طرح من نصيب المستأجر بالزارع.. دخل في نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة وهو أحق بها وأولى بأدائ